

زاد المستقنع

باب العصابات .

وهم كل من لو انفرد لأخذ المال بجهة واحدة ومع ذى فرض يأخذ ما في فاقربهم ابن فإبنة وإن نزل ثم الأب ثم الجد وإن علا مع عدم أخ لأبوين أو لأب ثم هما ثم بنوهما أبدا ثم عم لأبوين ثم عم لأب ثم بنوهما كذلك ثم أعمام أبيه لأبوين ثم لأب ثم بنوهم كذلك ثم أعمام جده ثم بنوهم كذلك لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب وإن نزلوا فلأخ لأب أولى من عم و ابنه و ابن أخ لأبوين وهو أو ابن أخ لأب أولى من ابن ابن أخ لأبوين ومع الاستواء يقدم من لأبوين فان عدم عصبة النسب ورث المعتق ثم عصبته